

٤ - وترجع من الأمين العام أن يمد ، استنادا الى المعلومات الواردة من الحكومات والهيئات ذات الصلة بالموضوع من هيئات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك استنادا الى الدراسات المتوفرة فعلا ، تقريرا أوليا ، لتتظرفيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن مدى مشاركة المرأة في ميادين من قبيل الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة اشتراك المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك ؛

٥ - وتحت جميع الحكومات على أن تولي اهتماما خاصا لادراج مسألة ادماج المرأة في عملية الانماء في مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها التي تعالج مسائلها تأثيرها على مشاركة المرأة في الانماء ؛

٦ - وترجع من الأمين العام افادة الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (٢٤٤١)

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٦ (د - ٣٠) - تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية السابعة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والسى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وهي القرارات التي ارسى اساس النظام الاقتصادى الدولى الجديد ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه بدء تنفيذ تدابير متفق عليها في بعض المجالات الهامة لتكون اساسا واطارا لأعمال الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة بغية تيسير حل المشاكل التي تؤثر في العالم ،

واقترعا منها بضرورة تحقيق نتائج ملموسة عن طريق التنفيذ الفعال لأشال هذه التدابير وعن طريق اتخاذ تدابير تكميلية في كافة المحافل المختصة ،

وتصميما منها على أن تبقي قيد النظر المستمر المفاوضات والمقررات التي ستتخذ في المحافل الاخرى بشأن التعاون الاقتصادى الدولى والانماء ،

واقترعا منها بأن اشترك البلدان النامية اشتراكا تاما وفعالا في المداولات وصنع القرارات فيما يتعلق بالاقتصاد العالمى ، أمر لازم لتحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر انصافا ودواما ،

واقترعا منها كذلك بأن النتائج التي يتم التوصل اليها في الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولى ، والدورة التالية لمجلس الأغذية العالمى ، سوف تعطي دفعة اضافية لمجهودات المجتمع الدولى في سبيل تحقيق هدف الانماء

١ - تحت جميع الدول على القيام دون ابطاء بتنفيذ تدابير السياسة العامة التي أقرت في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٢ - وترجو من كل المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية العليا لتنفيذ التدابير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) وأن تقدم ، كل في مجال اختصاصها ، تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - وتقرر القيام ، في دورتها الحادية والثلاثين ، باجراء تقييم لتنفيذ القرار ٣٣٦٢ (د-٧) ، كي تسهل بصفة خاصة عملية اعادة النظر القادمة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، آخذة في اعتبارها نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الأمر في دورته الحادية والستين ؛

٤ - وترجو بوجه خاص من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تحليلاً لنتائج الدورة الرابعة للمؤتمر ، نظراً لما لنتائج الدورة الرابعة للمؤتمر من اهمية بالنسبة للتقييم سالف الذكر ؛

٥ - وتقرر الاستفادة من تقرير المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي المشار اليه في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥١٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، في النظر في الامر داخل اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٦ - وترجو من الامين العام للامم المتحدة ان يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي لتنظر فيه الجمعية العامة في اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٧ (د-٣٠) - الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تضع نصب عينيها الفقرة ١ من الجزء "ثالثاً" من قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) التي قررت فيها انه :